فيما أدركه معه ولو فارقه لعذر و يسجد مسبوق أيضا إذا سها فيما انفرد به وهو ما يقتضيه بعد سلام إمامه لأنه صار منفردا فلم يتحمل عنه سجوده فإن لم يسجد إمام سها سهوا يجب السجود له لم يسقط عن المأموم مسبوقا كان أو غير مسبوق لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه و سجد مسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته مع الإمام و يسجد غيره أي غير المسبوق وهو من دخل مع الإمام من أول صلاته بعد إياسه أي إياس المأموم من سجوده أي سجود الإمام لأنه ربما ذكر قريبا فسجد وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام فلا يعلم أنه تارك للسجود إلا بعد الإياس منه وهذا فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوبه أو ترك السجود سهوا وأما إذا كان يعتقد وجوبه وترك ما قبل السلام منه عمدا فتبطل صلاته وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه فصل وسن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد وفراغ دعاء بعده إلا إذا سلم قبل إتمامها أي الصلاة مطلقا أي سواء كان سلامه عن نقص ركعة أو أكثر ف يسجد بعد سلام لقصة ذي اليدين وقوله وسن سجود الخ هذه السنية في محله لا في ذاته وإلا فهو لما يبطل عمده وللحن يحيل المعنى سهوا أو جهلا واجب ثم اختلف الأصحاب هل محله قبل السلام أو بعده أو فيه التفصيل قال القاضي ولا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده وإنما الكلام في الأولى